



تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/126	4512/ل/د/2023/م لعام 1444هـ	1444/12/02هـ، الموافق 2023/6/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
3113/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/04/25هـ الموافق 2023/11/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعين تقدموا إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة ادعاءهم تملك مورثهم (8,000) سهم من أسهم التأسيس في شركة (أ) (الشركة)، وأن مورثهم قام بدفع مبلغ قدره (400,000) ريال إلى مورث المدعى عليهم يعادل نصف حصته في الشركة، على أن يتم نقل ملكية الأسهم من مورث المدعى عليهم إلى مورث المدعين بعد مضي المدة النظامية المقررة بالمادة (المائة) من نظام الشركات، إلا أنه لم يتم نقل ملكية الأسهم إلى مورثهم. وطالبوا بنقل ملكية الأسهم إلى مورثهم، وكذلك الأرباح المحصلة منذ استحقاق مورثهم لها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4512/ل/د/2023/م لعام 1444هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام ورثة المدعى عليه كل بقدر ما آل إليه من تركة مورثهم بأن يدفعوا إلى ورثة المدعي مبلغاً قدره ثلاثمائة وواحد وثلاثون ألفاً وستمائة وثمانون (331,680) ريالاً. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأبلغ المدعون بنسخة من القرار بتاريخ 1444/12/16هـ، وبتاريخ 1445/01/03هـ تقدّم وكيل المدعين بمذكرة استئناف طعنوا عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف: القرار الصادر من اللجنة به قصور بالتسبيب ولم يأخذ بالدفع الموضوعية المقدمة من جانبنا ضد المدعى عليهم وتسببه في فوات الفرصة على المدعين، ونفصل أسباب الاعتراض فيما يلي:

1. قررت اللجنة بالمدة التي دفع بها المبلغ إلى تاريخ بيع الأسهم في عام (--) م، وقبل سداد الأقساط المتبقية لأسهم الاكتتاب، حيث إن المدعى عليه لم يلتزم بما تعهد به مما أدى إلى فوات الفرصة على المدعي من دفع النصف الآخر، ولم يسترد ما دفعه مما يثبت أنه لم يعلم ولم يفوض المدعى عليه بالبيع مما أضرّاع وفرط على المدعي فرصة استثماره، وعليه يطالب المدعين قيمة



الأسهم إلى تاريخ إقامة الدعوى لأن المدعى عليه أبقي المبلغ ولم يسترده حتى تاريخ إقامة هذه الدعوى.

2. أخطأت الدائرة بتقديرها قيمة التعويض عند البيع.

3. أخطأت اللجنة بقرارها فيما يتعلق بالأرباح، حيث لم تلتفت للأرباح بسبب عدم تقديم ما يثبت بأن الشركة قد وزعت أرباح عن الأسهم.

4. أخطأت اللجنة بقرارها فيما يتعلق بفوات الفرص عن المدعي بسبب إغفال القيمة الحالية للنقد بين عام (--) م وهو تاريخ بيع الأسهم بدون تفويض أو إذن من المدعي واستلام المدعى عليه قيمة الأسهم وبين تاريخ قرار اللجنة لذلك يجب أن يكون مبلغ التعويض هو قيمة بيع الأسهم وقتها ولسبب عدم سداد قيمة الأسهم فقد أضاع المدعى عليه على المدعي تكلفة الفرصة البديلة مقابل إعادة استثمار مبلغ البيع، وبالتالي فإن عوائد استثمار مبلغ بيع قيمة الأسهم بقيت لدى المدعى عليه طيلة السنوات الماضية.

5. أخطأت اللجنة بعدم احتسابها مبلغ التضخم من بعد مائة يوم من تاريخ استلام المبلغ إلى تاريخ إقامة الدعوى بمبلغ يقدر بـ (٤٠٠,٠٩٥,٣٣٢,٥) ريال (أربعون مليوناً وخمسة وتسعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وثلاثون ريال وخمسون هللة)، لأن المدعي أخل بالاتفاق وأبقى المبلغ إلى تاريخ إقامة الدعوى ولم يقدّم إرجاع قيمة الأسهم مما يثبت للدائرة تفويت الفرصة على المدعي خلال المدة المطالب بها، وهذا ضرر قائم حتى تاريخ هذا اليوم مما يستوجب رفع الضرر عن المدعين وتعويضهم.

6. أخطأت اللجنة بقرارها بعدم احتسابها الأرباح للأسهم من بعد مائة يوم من تاريخ استلام المبلغ إلى تاريخ إقامة الدعوى بمبلغ يقدر بـ (٢,٢٤٧,٤٦٥,٧٨) ريال (مليونان ومائتان وسبعة وأربعون ألفاً وأربعمائة وخمسة وستون ريال وثمان وسبعون هللة)، لأن المدعي أخل بالاتفاق وأبقى المبلغ إلى تاريخ إقامة الدعوى ولم يقدّم إرجاع المبلغ مما يثبت للدائرة تفويت الفرصة على المدعي خلال المدة المطالب بها، وهذا ضرر قائم حتى تاريخ هذه اليوم مما يستوجب رفع الضرر عن المدعين وتعويضهم.

7. أخطأت اللجنة بعدم الاستعانة ببيوت الخبرة المعتمدة، لكي تحدد القيمة الحقيقية والعادلة للتعويض.

8. تم احتساب التعويض خلال فترة معينة، مع العلم بأن الضرر القائم والمتسبب فيه المدعى عليه حيث خالف الاتفاق المقر به وبدون إذن من المدعي، مما يستوجب تحميله الضرر القائم لإبقائه المبلغ خلال هذه المدة كاملة وليس لجزء من المدة فكيف يحكم بمبلغ أقل من المبلغ المستلم، والذي خالف الاتفاق وقام ببيع الأسهم ولم يقوم بإرجاع المبلغ مما يثبت بأنه قام بالفعل من دون موافقة المدعي، وكذلك إبقائه لقيمة الأسهم طوال المدة المطالب بها".

ثم أجمل وكيل المدعين طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً، ونقض القرار محل الاستئناف، وبطلب الاستعانة ببيوت الخبرة لاحتساب التعويض المستحق، والحكم بالتعويض بمبلغ التضخم وفوات الفرصة الذي يقدر بـ (٤٠٠,٠٩٥,٣٣٢,٥) ريال، والحكم بالأرباح بمبلغ قدره (٢,٢٤٧,٤٦٥,٧٨) ريال.

وأبلغ المدعى عليهم بنسخة من القرار بتاريخ 1444/12/16 هـ، وبتاريخ 1445/01/07 هـ تقدّم وكيلهم بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:



"أسباب الاستئناف: تجاهلت اللجنة مصدرة القرار محل الاعتراض ما ابديناه من دفعات شكلية وموضوعية وهي على النحو التالي:

- تم الدفع أمام اللجنة بعدم الاختصاص تأسيساً على ما جاء في نص المادة (30) من نظام السوق المالية في فقرته (أ) وبالنظر في أسباب الحكم نجد أن رد اللجنة لذلك الدفع بأنها مختصة بموجب نظام السوق المالية وتعديلاته دون إسناد أو إشارة إلى أي مادة من مواد النظام، وهذا مما يعيب الحكم من الناحية الشكلية ويجعلنا نتمسك بدفعنا بعدم الاختصاص أمام لجننتكم الموقرة.

- إن الدعوى مقامة من ورثة ضد ورثة وبالبحث في حسابات مورث موكلي لم نجد أي مبالغ أو حوالات واردة من مورث المستأنف ضدهم وما جاء في الإقرار لا يعلم عنه موكلي شيء، لذا فإننا نطلب ورثة المستأنف ضده تقديم ما يفيد سداد المبلغ المذكور في ذلك الخطاب المؤسس عليه القرار محل الاعتراض وما يثير الشك والريبة في الخطاب (--) أنه صادر على مطبوعات شركة (أ) وليس على مطبوعات مورث موكلي الشخصية.

- بالنظر إلى الدعوى وما جاء فيها من طلبات نجد أنها تناقض بعضها البعض، فالمدعين يطالبون من خلال دعواهم بنقل ملكية الأسهم المشار إليها بالخطاب إلى مورثهم ولم يطالبوا بقيمتها، وبالاطلاع على القرار نجده قرر في أسبابه ثبوت ملكية مورث المدعين للأسهم الاسمية عند التأسيس بمقدار (8,000) سهم مدرجة ضمن حصة مورث المدعى عليهم وثبتت للجنة بأن المدعى دفع من قيمة تلك الأسهم (400,000 ريال) والتي تمثل (50%) من قيمة الأسهم، إلا أن حكمها كان يخالف ما يطالب به المدعين في دعواهم فضلاً إلى أننا لم نجد تعديلاً في طلبات المدعين، فلا يصدر حكم لمدع إلا بعد طلبه، إلا أنه انتهت اللجنة في منطوق قرارها محل الاعتراض بإلزام موكلي ورثة المدعى عليه بقيمة الأسهم وقت التصرف بها ولم تأخذ بالاعتبار ما أثبتته من أن وريث المدعين قام بدفع (50%) من قيمة الأسهم محل المطالبة، وبالتالي فإن المدعين لو افترضنا جدلاً صحة ادعائهم والافتراض هذا في حكم المعلوم لكان أثبت لهم عدد (4,000) سهماً فقط، كما أن المدعين لم يقدموا ما يثبت قيام مورثهم بسداد قيمة الأسهم محل المطالبة، وبالتالي يكون الحكم مخالف لما استقر في ذهن المحكم من حقائق أدت إلى تكون عقيدته مما يهدم ما انتهى إليه من نتيجة وجعلها غير صالح للاستناد إليه في الدعوى ومخالف لما ابتنى عليه من أسباب".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم الاختصاص بصفة أصلية، وبصفة احتياطية الحكم برد دعوى المدعين لعدم وجود أساس شرعي أو نظامي.

وتم تبليغ المدعين والمدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من كل منهما، وبتاريخ 1445/01/09 هـ تقدّم وكيل المدعين بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)، فالخطاب الصادر من مورث المدعى عليهم إلى مورث المدعين برقم: (--) وتاريخ ١٢/٠٣/١٤٤٥ هـ على مطبوعات الشركة (أ) حين كان مسؤولاً عن الشركة في ذلك الحين، حيث قام الورثة المدعين بتقديم أصل الخطاب للدائرة الموقرة وما زال الخطاب الأصل موجود لديهم في المعاملة وعليه إمضاه وما تضمنه من إقراره على تسلمه المبلغ، ومن ثم خالف ما تعهد به بالخطاب مما فوت الفرصة على مورث المدعين، وهذا نوع من أنواع الإثبات الشرعي.



ثانياً: اتفق بأن اللجنة أخطأت في مبلغ التعويض، ويفترض أن يكون عن كامل فوات الفرصة إلى وقت إقامة الدعوى، لأن خلال كامل الفترة فالبدائية المدعى عليه ومن ثم ورثته هم المستفيدين إلى هذه اللحظة من المبلغ المستلم، وتقويت الفرصة على مورث المدعين وورثته، فيجب احتساب مبلغ التعويض بمبلغ التضخم وفوات الفرصة، والذي يقدر بـ(٤٠,٠٩٥,٣٣٢,٥) ريال (أربعون مليوناً وخمسة وتسعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وثلاثون ريال وخمسون هللة) وكذلك الحكم بالأرباح بمبلغ (٢,٢٤٧,٤٦٥,٧٨) ريال مليونان ومائتان وسبعة وأربعون ألفاً وأربعمائة وخمسة وستون ريال وثمان وسبعون هللة) من مدة استلام المبلغ إلى تاريخ إقامة الدعوى.

ثالثاً: لو افترضنا أن الأسهم تم تحويلها إلى اسم مورث المدعين كان بإمكانه أن يدفع قيمة النصف الآخر ولكن للأسف لم يلتزم مورث المدعى عليهم بما تعهد به مما تسبب بتقويت الفرصة على مورث المدعين، والسبب في ذلك مورث المدعى عليهم، لذلك يجب عليه تحمل المسؤولية.

رابعاً: نؤكد للجميع بأن مطالبة ورثة المدعي من البداية كانت تتضمن إثبات ونقل ملكية أسهم التأسيس في شركة مساهمة مدرجة أو ما يوازي قيمتها وكذلك المطالبة بأرباحها عن الفترات السابقة منذ استلام المبلغ إلى تاريخ إقامة الدعوى لأن المتسبب في تقويت الفرصة هو مورث المدعى عليهم بعدم التزامه بما تعهد به".

ثم أجمل وكيل المدعين طلباته في ختام مذكرته الجوابية بالتمسك بالطلبات المقدمة في مذكرته الاستئنافية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قدّما خلال المدة المحددة واستوفيا المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعين على طلب نقض القرار محل الاستئناف، وطلب الاستعانة ببيوت الخبرة لاحتساب التعويض المستحق، والحكم بالتعويض بمبلغ التضخم وفوات الفرصة بما قدره (٤٠,٠٩٥,٣٣٢,٥) ريال، وبالأرباح بمبلغ قدره (٢,٢٤٧,٤٦٥,٧٨) ريال.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهم على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم الاختصاص بصفة أصلية، وبصفة احتياطية الحكم برد دعوى المدعين لعدم وجود أساس شرعي أو نظامي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام ورثة المدعى عليه، كلّ بقدر ما آل إليه من تركة مورثهم، بأن يدفعوا إلى ورثة المدعي مبلغاً قدره (331,680) ثلاثمائة وواحد وثلاثون ألفاً وستمئة وثمانون ريالاً ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.



وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى وما قدّم فيها من مستندات، وبالاطلاع على ما تضمّنه الخطاب رقم (--) المؤرخ في 03/12 /--، هـ، المقدّم من وكيل المدعين والموقع من مورث المدعى عليهم، والذي نص على أنه: "بالإشارة إلى رغبتكم الاشتراك في تأسيس شركة (أ) (شركة مساهمة سعودية تحت التأسيس) بمقدار (8,000) سهماً، قيمتها الاسمية عند التأسيس (800,000) ريالاً. وحيث إنه تم بحمد الله إثبات عقد تأسيس الشركة المذكورة لدى كاتب عدل، وصدر قرار معالي وزير التجارة بالموافقة بالترخيص على تأسيس الشركة. وحفاظاً من جانبنا على الأسهم التي رغبتم الاشتراك بها، فقد أدرجناها ضمن حصتنا وسنقوم بنقل ملكيتها إليكم فور انتهاء المدة المقررة بالمادة (100) من نظام الشركات. هذا وقد استلمت منكم مبلغ (400,000) ريال، عبارة عن (50%) من قيمة الحصة".

وحيث إن وكيل المدعين يطالب في لائحة دعواه بنقل ملكية الأسهم المشار إليها في الخطاب المشار إليه أعلاه، ودفع الأرباح المتحصلة من استحقاق مورثهم للأسهم، وحيث إن خطاب مورث المدعى عليهم المشار إليه له حجية الإثبات في ما تضمّنه من حقوق بين طرفيه، وحيث لم يقدّم ورثة المدعى عليهم ما ينفي صحة الخطاب أو مضمونه من ثبوت ملكية مورث المدعين للأسهم الاسمية عند التأسيس بمقدار (8,000) سهم مدرجة ضمن حصة مورثهم، ولم يقدّموا ما يثبت نقل ملكيتها وتسليمها إلى مورث المدعين، الأمر الذي يثبت معه للجنة الاستئناف تملك مورث المدعين (8,000) سهم عند التأسيس، دفع من قيمتها مبلغاً قدره (400,000) ريال تمثل (50%) من قيمة الأسهم عند التأسيس، ولم يثبت للجنة خلاف ذلك.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن الخطاب المشار إليه أعلاه، والمقدّم من وكيل المدعين والموقع من مورث المدعى عليهم، نص على أنه: "وحفاظاً من جانبنا على الأسهم التي رغبتم الاشتراك بها، فقد أدرجناها ضمن حصتنا وسنقوم بنقل ملكيتها إليكم فور انتهاء المدة المقررة بالمادة (100) من نظام الشركات"، وقد نصت المادة (المائة) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/3/21 هـ - السارية في حينه - على أنه "لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون أو الأسهم العينية أو حصص التأسيس قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين مائتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يتمتع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق مع أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير، وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر"، وحيث لم يقدّم وكيل المدعين أي إيضاحات أو مبررات حالت دون مراجعة مورثهم لمورث المدعى عليهم للمطالبة بأسهمه محل الدعوى التي قام بدفع جزء من قيمتها، وذلك بعد انتهاء فترة الحظر المقررة بموجب المادة (المائة) من نظام الشركات، التي تم تحديدها بسنتين مائتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ولا سيما أن مورث المدعين تمت مخاطبته بالخطاب رقم (--) المؤرخ في 03/12 /-- هـ من قبل مورث المدعى عليهم، كذلك لم يقدّم المدعون ما يثبت دفع مورثهم للجزء المتبقي من قيمة الصفقة الذي يمثل (50%) من قيمة الأسهم لمورث المدعى عليهم، وذلك قبل تحصيل قيمة القسط الثاني في عام (--) م وقبل بيعها في المزاد، وحيث إن سكوت مورث المدعين عن المطالبة بحقه مدة طويلة مع القدرة عليه، وعدم وجود مانع شرعي يمنع منه؛ قرينة



على تركه لأي حق له عائد على الأسهم محل الدعوى بعد انتهاء المدة النظامية الواردة في المادة (المائة) من نظام الشركات، وأمانة على عدم أحقيته به.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن مورث المدعى عليهم قام ببيع الأسهم محل الدعوى بتاريخ 01/24/01 (--) م وتاريخ 04/01/01 (--) م، ولم يقدم المدعى عليهم ما يثبت تسلم المدعين أو مورثهم لقيمتها، أيضاً تبين للجنة الاستئناف من وقائع الدعوى من خلال ما قدمه الطرفان أن السبب في عدم تنفيذ الاتفاق يعود لكلا الطرفين؛ وذلك لعدم استيفاء كل طرف للإجراءات الواجبة على كل منهما والمتعلقة بعملية نقل ملكية الأسهم من مورث المدعى عليهم إلى مورث المدعين، وتسديد المتبقي من قيمة الأسهم من مورث المدعين إلى مورث المدعى عليهم.

ولما كان الحال كذلك، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن المدعين لم يقدموا ما من شأنه إثبات مسؤولية مورث المدعى عليهم عما قد يكون تعرضوا له من أضرار، ولم يقدم المدعى عليهم ما يثبت تسلم المدعين أو مورثهم للأسهم محل الدعوى أو قيمتها، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهم بإعادة المبلغ المدفوع من قبل مورث المدعين والبالغ قدره (400,000) أربعمائة ألف ريال.

أما ما أورده كلٌّ من وكيل المدعين ووكيل المدعى عليهم في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4512/ل/د/2023/م لعام 1444هـ.
على النحو الآتي:

أولاً: إلزام ورثة المدعى عليه كل بقدر ما آل إليه من تركة مورثهم بأن يدفعوا إلى ورثة المدعي مبلغاً قدره (400,000) أربعمائة ألف ريال.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.